

شرح الكافي {187} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وعاقبة للمتقين. نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الصالحين وشهاد ان محمدًا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذيرا. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين -

00:00:02

من اتبع هداهم واقتفي اثرهم من صار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد فنتابع ما تعلق باحكام الجنة. بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك - 00:00:27

اياك نعبد واياك نستعين اهدانا الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى الله واصحابه من سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسلیما كثیرا. قال شیخ الاسلام رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشیخنا. ونفعنا الله بعلو - 00:00:47

كتاب الجهاد؟ قال باب عقد الذمة. قال رحمه الله فاصبر ولا جزية على صبي لقوله عليه السلام لمعاذ خذ من كل حال من دینارا.

المؤلف رحمه الله تعالى بعد ان تحدث عن بنی ثقلب وما يتعلق بهم - 00:01:07

واختلاف العلماء في وجوب الصدقة التي فرضت عليهم بدلا عن الجزية انها تجب على الصبي المجنون امثال هؤلاء على خلاف بين العلماء في ذلك. هو المشهور وهو ایجابها عليهم. الان هنا يبین انها لا تجب على صبي - 00:01:26

لماذا؟ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام عندما بعث معاذًا إلى اليمن قال له خذ من كل حالم دینار. والحال المراد به هو الذي بلغ الحلم.

اي الذي اصبح رجلا وصل الى سن - 00:01:49

البلوغ اذا خذ هذا عمرو والامر يقتضي الوجوه فامرها عليه الصلاة والسلام ان يأخذ من كل حال. فكونه نص على ان الذي يأخذ منه البالغ مفهوم ان الصغير لا يؤخذ منه - 00:02:09

قال وروى اسلم ان عمر رضي الله عنه كتب الى امراء الاجناد لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان يعني كتب الامر لجند الذين يبعثهم هنا الا يأخذوا من صبي ولا امرأة منهم - 00:02:28

ولا تضربوها الا على من جرت عليه المواتي. يعني لا تضربوا الجزية الا من جرت يعني جرى على اعانتهم ووضع اكثر المواتي يعني الذين انبثوا وصاروا يحلقون شعرهم. لأن الانبات - 00:02:46

علامة من علامات البلوغ رواه سعيد رحمه الله قال ولأنها تجب لحقن الدم وهو محقون بدونها. ولأنها اي الجزية تجب لحقن الدم لأنه اذا طلب منه الاسلام فابي تعرض عليه الجزية ان كان من اهله فان ادعا حكمت - 00:03:06

وان ابى فانه يقتل. والصغرى والمرأة اصلا لا يعني ليسوا اهلا للقتل بمعنى انه دماءهم محرومة لأنهم لا يقتلون قال ولا على ولا على امرأة كذلك. كذلك المرأة مثلها. لأن المرأة نص عليها في اثر عمر. رضي الله تعالى - 00:03:29

ولا على خف الا كما مر بنا المرأة التي تقاتل اخذنا الحكم في ذلك او الشيخ الذي يقاتلها ولكن هذا يكون بالنسبة لاهل ماذا للمقاتلين.

اما هنا فاهل الذمة هم ناس دخلوا في ذمة - 00:03:56

وسلامهم فلا يدخلون ضمن هذه الاشياء. قال ولا على خنثى مشكل. خنز المشكل هو الذي يتعدد في امره لا يدرا هو ذكر ام انتى.

وعادة العلماء يتربكون ذلك الى سن البلوغ. فإذا جاء سن البلوغ - 00:04:16

ان بال ما يبول منه الذكر فهو ذكر. حكم عليه بأنه ذكر. وان بال ما تبول منه الاشي حكم عليه بأنه اشي. لكن هنا قال خنثى مشكل. ما قال خنثى.

اذا المشكل هو الذي بلغ ولم - 00:04:36

تبين عليه عالمة كونه رجلا ام امرأة؟ فهذا لا يدرى. اذا يترك في هذه حالة لا تؤخذ عليه الجزية لاحتمال ان يكون امرأة. والاصل في

هذه الامور هو الاحتياط. قال ولا على خلق ثابت - 00:04:56

لأنه لا يعلم كونه رجلا. فلم تجب عليه لانه لم يتيقن كونه رجلا لترددہ بين الرجل وبين المرأة. فلم تجب عليه مع الشك. قال رحمة الله

ولا على مجنون. كذلك المجنون لانه اذا - 00:05:16

ما عقد على الصغير من باب اولى المجنون لان المجنون هو الذي فقد عقله. فهو لا ادراك عنده. قال ولا على مجنون انه في معنى

الصبي فنقيسه عليه. قال رحمة الله ولا هو قال هو اشد من الصبي لكن هنا قال نقيسه عليه لانه - 00:05:36

ورد نص في الصبي ولم يرد في المجنون. قال رحمة الله لو قسناه هذا من باب قياس الاولى. يعني يدخل قياسه على الصبي يدخل

دخولا اوليا. نعم. قال ولا على زمن هؤلاء ثلاثة - 00:05:56

والمؤلف الزامل والاعمى والشيخ الياس كذلك؟ بلى. اقرأهم مع بعض. هم. قال ولا على زمن ولا اعمى ولا شيخ اذا الزمن والاعمى

والشيخ الفان هؤلاء ايضا عند جمهور العلماء لا تؤخذ منهم الجزية. لان معنى الزمن هذا - 00:06:16

رجل مرض واقعده المرض يعني صار مريضا مرضا مزمنا. يسمونه المرض المزمن يعني الذي يقعده ويكتف عن العمل. كذلك ايضا

الاعمى لان الاعمى ايضا كذلك الاصل فيها انه لا يعمل لانه لا ينظر ولا يدرك. والثالث ايضا الذي هو شيخ فان الشيخ الفاني عن الهرم -

00:06:36

الذى تقدمت به السلم فاصبح رجلا هارما يعني كالثوب الذي بلي لا يستطيع ان يعمل فلا يجب هذا هو جماهير العلماء لكن الامام

الشافعى له قوله قول مع الجمهور بان هؤلاء الثلاثة لا يجب عليهم وله قوله - 00:07:06

آخر يوجبه على هؤلاء. لان هؤلاء يمكن ان يعینوا في التخطيط وفي غيرك فيمكن ان يستفاد منهم في امور فيمكن مثل هؤلاء ان

تكون عندهم خبرة في امور فيستفادوا من ذلك ولكن تعليل الشافعى في القول الذي يجب - 00:07:26

وماذا الجزية عليهم هو انهم يقولون غير محقون الدم. والسبب انهم غير محقون الدم هناك في الاصل قال لان بامكانه من يخطط

وقد من بنا الشيخ الهرم فرق بين انسان يعني عامي لا يدرك - 00:07:46

كانسان تخشى خطورته كما قلنا بالنسبة للناسى الذين ينظر فيه. قال رحمة الله فلا راهب الراهب هو العايد في صومعته هو الذي

يخلو في مكان وينفرد به ويترفرغ هذا للعبادة. وهذا هو الذي جاء في اثر رضي الله تعالى عنه عندما كان يرسل الجيوش لا يتعرضوا

- 00:08:06

لهم في الصوامع يعني يتربونهم ودينههم وايضا الامام الشافعى له قوله يعني ليس يعني له قوله قول مع الجمهور وقول انفرد

به رحمة الله تعالى يرى ايضا انه يطالب بالجزية بدعوى انه رجل وانه - 00:08:36

كافر وانه قادر على العمل فينبغي ان يدفع الجزية نعم لا هو الراهب هذا الذي يكون في نحن نتكلم عموما اي راهب عند الامام

الشافعى لا يجب عليه القول الثاني ان يدفع الجزية لامر ثلاثة اولا هو كافر. فيلتقي مع غيره. من بقية هذه الذمة - 00:08:56

انه رجل يستطيع ان يعمل. اذا هو تجتمع فيه شروط ثلاثة فهو كما هو معلوم رجل كافر يعمل قادر العمل اذا هو كفیره فلماذا؟ لانه لو

ترك صومعة ذهب وعمل لاستطاع ان يحصل من اين يأكل؟ اذا هو لابد ان يأتيه طريق فينبغي ان يدفن. رأي الجمهور لا شك -

00:09:27

واولى بان اولئك حقن الدماء فيما جاء في الاحاديث. ولذلك تسقط عنه الجزية. قال لان دماءه محقونة هذا هو السبب او العلة عند

الجمهور لانهم محقونو الدم بمعنى لا تستباح دماءهم - 00:09:57

وحييند تؤخذ منهم الجزية. لا تؤخذ منهم الجزية. قال لان دماءهم محقونة فاشبه الصبي والمرأة. قال الله ولا على فقير عاجز عن

اداعها. الفقير ماذا تريده منه؟ الفقير اذا لم يكن عنده - 00:10:17

وان لا تجب عليه الزكاة. وكذلك ايضا كما هو معلوم هناك في الديات اذا كانت على العاقلة انسان لا يملك لا يطالب و اذا بان يسهم في العاق اذا هذا انسان ليس عنده شيء والله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لا يكلف - 00:10:37
الله نفسا الا ما اتها. وهذا لم يؤتى شيء قال لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. قال رحمة الله تعالى فاما المعتمل الذي يقدر على كسب من هو المعتمل؟ المعتمل نسبة الى العمل. يقال للعامل هذا انسان - 00:10:57
يعني مفتعل من المفاعة كانه لابس العمل واشتغل به. فكانه صار هو عمل صار شيئا واحدا فيقول الذي يعمل نجرا مثلا او حدادا او عامل بنا او ينقل على كتفه او يحمل الماء او غير ذلك من الامر فهذا ايضا تجب عليه الجزية. قال فاما المعتمل الذي يقدر على - 00:11:23

كسب ما يقوم بكفایته فعليه الجزية. لكنه تراعى ظروفه. ينظر الى داخله. لانه لا يشق في ذلك فعليه الجزية لانه في حكم الاغنياء.
قال رحمة الله ولا تجب على مملوك - 00:11:53

المملوك لا تجب عليه لانه محقون الدم لا يقتل. العبد اذا امسك في الحرب فانه لا يقتل اذا هو كالمرأة هذه ناحية الامر الاخر انه لا مال له. لانه في الحقيقة كل ما يملكه هو مال لسيده. وهذه مسألة - 00:12:13

قد ذكر الامام ابن المنذري مع العلماء عليها لكن الامام احمد له رأي اشار اليه المؤلف رحمة الله تعالى وهو ان سيده مسئول عنه. اما هو ذاته لا يجب عليه. قال لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لا جزية على مملوك - 00:12:33

قال ولانه لا يقتل بالكفر اشبه الصبي قال وعن احمد رحمة الله رحمة واسعة ان على الذمي اداء الجزية عن مملوكه. هذا اللي يقول رواية ابن منذر حكى الاجماع وهو ظاهر كلام الخرق اذا يكون اجماعه الذي حكى بالنسبة ان نفس العبد لا يجب عليه - 00:12:53
يعني لا يجب على العبد نعم قال لانه ذكر مكلف قوي مكتسب. جاب الصفات لانه ذكر يعني رجل كما قلنا وهو مكلف وقدر على كشف فلا يختلف عن غيره. نعم. قال لانه ذكر مكلف قوي مكتسب اشبه الحرة. ولذلك ترون جمهور العلماء - 00:13:20

لما اوجبوا الجزية قسموا الذين تؤخذ منهم الاقسام الثلاثة غنيم متوسط فقير. قال رحمة الله تعالى ومن كان بعضهم حرا فعليه من الجزية بقدر ما فيه من كم مر بنا بالزكاة؟ يعني شخص نصفه حر ونصفه - 00:13:44

نقول يجب عليه نصف الجزية. فاذا قلنا الجزية هي دينار يجب عليه نصف دينار. و اذا قلنا على انه ويعد في طبقة القراء فانه في هذه الحالة يؤخذ منه نصف ايضا اثني عشر درهما وهكذا. قال لان حكمه - 00:14:04

تبعضوا فقسم على قدر ما فيه من الحرية لان حكمه يجوز ان يتبع يعني ان تجعل بعظه حرا وتجعل بعظه ماذا عبدا كما في الميراث قال لان حكمه يتبع فقسم على قدر ما فيه من الحرية والرق كالميراث. قال - 00:14:24

سبق ان مر بنا في باب الميراث قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة فصل ومن بلغ من صبيانهم او افاق من مجانينهم او عتق من عبيدهم هؤلاء الثلاثة مار بانه لا يجب عليهم الجزية لا تجب على صبي ولا تجب كذلك - 00:14:48

على مجنون ولا على عبد لكن اذا بلغ الصبي وعтик العبد صار حرا وايضا كذلك افاق المجنون هذا الصغير لا تجب عليه لانه غير مكلف. اذا هذا واحد لماذا لا تجب على المجنون؟ لان المجنون فاقد عقله فلا - 00:15:12

يطالب بامر لا يستطيع. ولماذا لا تجب على العبد؟ لان العبد لا يملك شيئا. اذا في هذه الحالة زالت اه نعم فاذا زال المانع ترتب على ذلك ما يجب وهو وجوب الجزية - 00:15:32

قال ومن بلغ من صبيانهم او افاق من مجانينهم او عتيق من عبيدهم فهو من اهله بالعقد الاول لانه تبع من عليه الجزية في الامان فيتبعه في الذمة. يعني مراد المؤلف رحمة الله تعالى نعم - 00:15:52

لانه تبع من عليه الجزية في لانه تبع من عليه الجزية في الامان فيتبعه في الذمة. قال رحمة الله وتعتبر الجزية وتعتبر جزيته بحال الجزية بحاله لا بحال غيره. بحاله لا بحال غيره. ما معنى هذا الكلام؟ يعني نفر - 00:16:12

ان هذا الصبي بلغ وقد مضى من السنة نصفها ستة اشهر فلا نقول نعامله الذي يجب عليه جزية هنا يدفع نصف الجزية ولو مثلا قضى عشر السنة يدفع تسعه اعشار ولو مضى تسعه اعشار يدفع عشا وهكذا هذا هو مراد المؤلف - 00:16:37

الله تعالى انه لا يحمل اكثر مما يجب. فلا يربط بمن كان تبعا له. لانه الان استقل واصبح مسؤولا عن نفسه تقررت عليه الاحكام كما تقررت على غيره فلا ينبغي ان يربط به - [00:17:07](#)

قال وتعتبر جزيته بحاله لا بحال لا وتعتبر جزيته وتعتبر جزيته بحاله لا بجزية غيره. نعم. لانه لانه حكم يختلف باختيار الى في الحال فاعتبر بحاله كالزكاة. قال رحمه الله فان كان في اثناء الحول اخذ - [00:17:28](#)

وفي اخر الحول بقدر ما ادرك منه كما ذكرت لكم يعني. نعم قال لان لا تختلف احوالهم. تختلف احوالهم فبعضهم يعني يكلف اكثر مما يجب وغیره لا فمثلا اذا بلغ في اخر العام ما يقال انه يدفع جزية كاملة لانك جعلته كالذى وجبت عليه الجزية من اول - [00:17:55](#) في العام قال رحمه الله فان كان في اثناء الحول اخذ في اخر الحول بقدر ما ادرك منه لئلا تختلف احوالهم في شق قال رحمه الله تعالى ومن كان يجن وييفيق افاقه مطبوعة يعني شخص - [00:18:22](#)

كما ترون يعني مضطربة حاله احيانا يكون في غاية العقل وكماله. واحيانا ينقلب ويصبح يتصرف تصرف المجانين احيانا تجد في زمرة المجانين واحيانا في زمرة العقلاه. فكيف نعاملها؟ وننظر قد تكون افاقتها - [00:18:44](#)

مساوية لجنهن، وقد تكون اقل. فما هو الحكم الذي يطبق في؟ هذا لا شك للعلماء فيه ريان والرأي الثاني ينقسم الى قسمين. قال ومن كان الجن وييفيق افاقه مطبوعة كيوم ويوم - [00:19:07](#)

او نصف الحول ونصفه هذا امر واضح. ففي يعني نصف العام يكون عاقلا والنصف الاخر يكون مجنونا. فهل نقول عليه نصف ماذا؟ الجزية او نقول لا نترك هذا النصف الى العام القادم وننظم ايضا وقت رفاقه اليه فنقف - [00:19:27](#)

يجب عليه جزية في السنتين لا في السنة مثلا قال او قال فيه وجهان احدهما يعتبر بالغلب منهما. هذا لو كان بعدهما يزيد على الاخر فاذا ما مثلا يجن سبعة اشهر ويعقل خمسة اشهر نقول لا جزية عليه. واذا كان يعقل ثمانيه - [00:19:47](#)

ويجن اربعة نقول عليه الجزية لاننا نأخذ بالغلب. ولكن لا شك العدل والمساواة. قال الله تعالى احدهما يعتبر بالغلب منهما لان الاعتبار في الاصول بالغلب والثاني تلتف لان الاعتبار باصول - [00:20:13](#)

اصول الاحكام بالغلب. يعني الاحكام دائما نغلب فيها الحكمة كما الحكم للغالب ما معنى للغالب؟ الاكثر وليس ذا حكما ليست قاعدة مضطربة. ليس معنى هذا ان الحكم للغالب ان الاكثر هو اللي دائما معهم الحق - [00:20:33](#)

هو الذي يكون هو الاكثر هو معه الحق لا لكن هذا هو الغالب. نعم. قال والثاني تلتف تلتف افاقته لعل بعذ الاخوه يذكر ما مر بنا في الحيط قبل سنوات في قضية التلفيق - [00:20:54](#)

امرأة تجد انها تطهر. ثم تحيد ثم تظهر. يعني ليس الحيض المعتاد الذي هو ستة ايام او سبعة ايام او يوم وليلة الى او الى خمسة لا تجدها اليوم طائرة وغدا حائر وهكذا تقلب. فهناك ما يسمى بالتلفيق تجمع - [00:21:14](#)

ايام ماذا حيضاها وايام طهرها؟ فتصوم تلك ماذا؟ فتتجعل تلك الايام ايام حيض بالنسبة للحيض وتلك ايام طهر. قال فتصلي هذه وتمسك في هذه. قال تلتف افاقته فاذا بلغ وحولا اخذت الجزية. يعني نفرض انه مثلا في اول العام في الشهرين الاولين ييفيق. ثم يأتي ثلاثة اشهر - [00:21:34](#)

ثم ييفيق ثلاثة اشهر وهكذا نجمع هذه فاذا الاشهر فاذا بلغت عاما اخذت من الجزية قال رحمه الله فان كانا سواء فيه وجهان يعني ان استوي نصف السنة مجنون ونصفها عاقل - [00:22:04](#)

نعم. احدهما يؤخذ في كل حول نصف جزية. لان الجزية تؤخذ في كل حول. في يؤخذ منه قدر ما عليه والثاني تلتف افاقته فاذا بلغت حولا اخذت منه يعني ينقل ما في هذا الحول الى الحول الذي - [00:22:25](#)

فاذا بلغت اثنى عشر شهرا اخذت منه الجزية. وفي نظر ان هذه قضية انه يؤخذ منه في الجزية منه اولى بدل ان ننقل الى حول اخر قال فاذا بلغت حولا اخذت منه لان حوله لا يكمل الا حينئذ. قال المصنف رحمه الله حينئذ يعني - [00:22:45](#)

وقت ذلك الشيء لان حين ضعف نعم قال رحمه الله تعالى فصل واذا كان في الحصن نساء او من الحصن هو المكان الذي يتحصن فيه كانوا محصين يجلس فيه جماعة وهذا الحصن سمي حصننا لنا فيه التحصين الشديد - [00:23:08](#)

فيه الوقاية لا يوصل اليه بسهولة. وهذا الحصن لا يوجد فيه اناس مقاتلون فيه صبيان فما الحكم هنا قال واذا كان في الحصن نساء او من لا جزية عليه او من لا جزية عليه كالصبيان والعبيد. نعم. فطلبوا - 00:23:32

وعقد الذمة بغير جزية اجبيوا اليها. لماذا؟ لانها لا تجب عليهم الجزية لأنهم محقون بدونها. قال وان بذلوا وان بذلوا جدية اخبروا انه لا جزية عليه. انها لا فاذا دفعوا تضرعوا هذا شيئاً هذا شيء اخر. فان تبرعوا بها كانت هبة متى امتنعوا منها لم - 00:23:54

ان يحوجوا لم يحوجوا اليها. قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة فصل وتجب الجزية في اخر كل حول هنا المؤلف يقول لأن سائلاً يسأل متى تجب الجزية؟ اتجب في اول العام - 00:24:21

في وسطه او في اخره انتم تعلمون الاجارة الاصل فيها. من باب الاحتياط ان المؤجر يأخذها في اول العام وان كانت هي في الحقيقة لا تجد في النهاية لانها ملك المنفعة. والمنفعة متى تملكتها في اخر يوم تتم المدة. ولكن - 00:24:41

من باب ظبط الامور وحتى لا تضيع حقوق الناس يكون في اوله. هنا فيه خلاف بين العلماء. الجمهور مالك والشافعي واحمد يقولون هي في اول العام تؤخذ تؤخذ في اول العام في اخر العام تؤخذ في اخر العام فمثلاً وجبت - 00:25:05

عليه الجزية في اول يوم من محرم يدفعها في نهاية شهر ذي الحجة. هذا هو رأي الجمهور ابو حنيفة رحمة الله تعالى يقول مجرد ان يتم عقد الذمة يجب عليه ان يدفعها عند العقد. يعني لا تكون - 00:25:25

جزية العام في اخره بل تكون في اوله قال رحمة الله وتجب الجزية في اخر كل حول لانه مال يتكرر ضروري كل بكل لانه مال يتكرر بتكرر كل حول. فوجب في اخره كالزكاة - 00:25:45

لأنه يتكرر بتكرر حول. يعني كل ما تم الحوض وجبت الجزية. اذا ينفي ان تكون في الاخير. ابو حنيفة يقول لا هنا تم عقد الذمة معه وبمجرد العقد اصبحت الجزية واجبة عليه فعليه - 00:26:11

فيه ان يؤديها في اول وقت الوجوب. لكن ليس عنده انها في اول السنة واخرها له هو يرى يعني الخلاف هو في الحقيقة يواليه او اختلاف ماذا؟ كما نقول يعني هو يقول في اول العام وهم يقولون في اخره. فكان ابا حنيفة نظر الى المصلح - 00:26:31

اذا دفعت في اول العام يستفاد بها في مصارفها والجمهور يقولون لا هي اصلاً لا تجب الا بنهاية العام لانه وضع وضع لها حول والحوال يتكرر. فمتي يجب اذا انتهى حول؟ ثم يعقبه حول اخر فاذا تم ايضاً - 00:26:51

نعم لو خرج في النصف يؤخذ منه ما مضى. يعني بعد ستة اشهر ماذا؟ يعني هذا اذا وافق الامام ان يرجع الى مأمهنه فانه ماذا؟ ادي مسلاً تذكرني بشيء لم يذكره المؤلف. سؤال الاخ طيب ذكرني بامر. هناك - 00:27:11

مر بنا بالنسبة الصبي ده بلغ والعبد اذا عتق والمجنون اذا افاق. قال المؤلف يعامل معاملة من ينتمي اليه؟ من كان يتبعه؟ بعض العلماء كالامام الشافعي وابو الخطاب من الحنابلة او هو القاضي يظنه ابو - 00:27:36

خطاب يقول ان يخير اما ان تدفع واما ان ترد الى مأمهنه الى البلد هذه هي بلدك فيخير. لكن كلام المؤلفون على انه لا تخير فيه. يعني هذه المسألة ايه دلال اذا مثلاً - 00:27:56

حصل انه مضى وقت ثم انتقل او مثلاً على قول الجمهور انتبه على قول الجمهور لا تجب الا ما لا بنهاية العام. يعني حتى يتم اثنينها عشرة شهراً كالزكاة الزكاة متى تجب؟ يعني لو ان انساناً مات مات قبل ان يحول عليه حول - 00:28:16

لا زكاة او انتهى ماله لا زكاة عليه. اذا هي تجب بعد حول عند ابي حنيفة نعم. على قول ابي حنيفة يدفع ما مضى لو اسلم لو هي في يده - 00:28:43

لو كان جمع الجزية واتجه بها وذهب الى الامام او الذي يقوم والعمل وسلم وقال انا اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمداً رسول الله. هذه جزية كانت وجبت عليه خطوة قال ردها - 00:29:00

قال لانه مال نعم اه يخير بين ان يدفع كما يدفع من كان ينتمي اليه يعني يدفع الجزية. يخير بين دفع الجزية او يرجع الى بلد

قال لانه ما لم يتكرر بتكرره في حول فوجب في اخره كالزكاة والديمة. قال رحمة الديمة ونبيه ايضاً وان كان - 00:29:17

ليست على اطلاق الديمة تعلمون ايتها الاخوة الديمة تجب على من؟ على من يقتطع. وقد هناء بالنسبة للقتل. والقاتل على انواع ثلاثة اما

ان يقتل عمدا واما ان يكون القتل شبه عمد واما ان يكون خطأ. فالذى يقتل العمد هو الذى يأخذ - [00:29:44](#)

خذوا الله تقتلوا وفي نفس الوقت عصد القتل. يعني تعمد ان يقتل هذا الانسان والالة التي مع او تقتل شبه العمد هو لا يريد القتل. لكن [00:30:04](#) الله التي معه الخشبة والحديد تقتل. فهذا اسمه شبه. الخطأ -

واصلا لا يريد ان يقتل. ولا اراد ان يصوب طيرا فاصاب انسان فقتله. هذا هو الخطأ عندها شبه العمد والخطأ الدية فيه هنا العمد هذا اذا رضي اولياء الدم تنازلوا عن القصة - [00:30:24](#)

ورجعوا الى الدية هذه تكون حالة ما فيها تأجيل. اما شبه العمد وكذلك الخطأ فانها تكون كونوا على ثلاث سنوات يعني مؤجلة. لكن [00:30:44](#) الفرق بين شبه العمد وبين الخطأ ان دية شبه العمد مغادرة -

اللغة كالعمد هذا كله من باب التذكير. نعم. قال فان جن قبل انقضائه جنونا مطبا او مات او اسلم فلا جزية عليه. لانه [00:31:04](#) خلاص معفو عنه. نعم. لانه خرج عن اهلية الوجوب قبل الوجوب -

كيف لم يجب عليه؟ ما معنى الاهلية؟ هل يستخدمونها في القانون؟ وهي في العصر عبارة فقهية وربما يظن بعضنا ايها الاخوة ان اي [00:31:24](#) عبارة تكون في القانون لا يجوز. هم كثيرا ايها الاخوة. يعني انا اعطيكم الاصل ماذا القى -

الوضعية والقانون الفرنسي واكثر احكامه في الاصل مأخوذة من الفقه المالكي. لان الفقه المالكي كان في الغرب في الاندلس وفي [00:31:44](#) غيرها فهم اخذوا في الاهلية يعني ان يكون اهلا. الاهلية. الصبي نقول ما وصل الى درجة الاهلية. المجنون -

اذا بلغ الصبي كذلك ايضا اصبح ايضا المجنون صحيحا نقول هذا صار من اهل الاهلية. مم. قال لانه خرج عن اهلية الوجوب قبل [00:32:04](#) الوجوب فلم يجب عليه. كما لواء كما لو مات بعض العاقلين -

قبل الحول.رأيتم نفسا. قال وان جن او ماتا بعد الحلول لم تسقط عنه. لانه مات بعد الوجوب كالزكاة قال لانه دين وجب عليه في [00:32:24](#) حياته فاشبه العقل ودين الادمي. دين الادمي يعني انسان له حق -

عليك فاذا مات الانسان لا يسقط حقه. وكذلك الزكاة حال الحول وقد وجبت عليك. اذا يجب ان تخرج من مالك قال وان اسلم بعد [00:32:47](#) الحول سقطت عنه وان اسلم بعد الحول سقطت لان الاسلام يجب ما قبله. فهذه الجزية لماذا فرضت؟ فرضت ذلة -

واهانة لاهل الذمة. وهي خاصة بالكافرة باهل الكفر. فلا يمكن ان تفرض على مسلم فمجردا يشهد الشهادة سقطت عنه قال وان اسلم [00:33:13](#) بعد الحول سقطت عنه. لما روى ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم -

فقال ليس على المسلم جزية رواه الخلاني رحمة الله تعالى. هو الحقيقة هذا ليس رواه الخلال فقط ولكن المؤلف يعني ينقل دائما [00:33:36](#) مسائل والا هو رواه ابو داود ورواه الترمذى وروى الامام احمد ورواه عبد الرزاق في مصنفه ورواه غير هؤلاء -

اذا هو حديث صحيح قال وقال احمد رحمة الله قد روي عن عمر رضي الله عنه وارضاه انه قال ان اخذها في كفهرأيتم ثم اسلم [00:33:56](#) ردها. يعني ذهب والجزية في كفه يحملها. وهو في طريقه -

ادي الجزية قابله شخص مسلم له تأثير واعظ مؤثر فقال له يا فلان انت الان ارفعوا الجزية وهذه الجزية انما وضعت ذلة وحقارة وها [00:34:19](#) انت عشت بين ظهرياني المؤمنين ورأيت ما في الاسلام من العلم -

ومن الرفعة ومن العلو فلماذا لا تسلم؟ فنفذ كلام الى قلبي فتأثر بي فشهد فذهب وقال انا اسلمت ولكن هذه جزية وجبت علي وقال [00:34:39](#) عد هي حق لك ولا يجب عليك شيء -

قال رحمة الله تعالى ثم قال وروى ابو عبيد رحمة الله ان يهوديا اسلم فططلب بالجزية. ابو عبيد اذا ذكر ايها الاخوة فهو روى في [00:35:01](#) كتابه الاموال. هناك كتاب اسمه الاموال لابي عبيد -

وكل ما فيه امور تتعلق بالمعاملات سواء كانت في السلم في الجهاد في وفي الذمة في غير ذلك من الامور. نعم قال وقيل [00:35:20](#) انما قال وقيل انما اسلمت تعوزا -

قال يعني وقيل له انما اسلمت تعوزا يعني لتنتج بالاسلام لتعتزم به. يعني انت ما اسلمت اسلاما حقيقة انت اسلمت لتستعين ولكن انظروا بمرد الذمي كان حصيفا قال وهل هناك ما يعید الا الاسلام؟ نعم. انا اسلمت لاستعذ بالاسلام. نعم. قال وروى ابو عبيدة رحمة

اسلم فطولب بالجزية وقيل انما اسلمت تعوزا. قال ان في الاسلام معادا. ما في شك. في الاسلام عاد لانه يحصن صاحبه ويلجأ اليه. ولذلك عمر ايده رضي الله تعالى على نفس العبارة. لما كتبوا الى عمر وقالوا - 00:36:09

وهذا ادعى كذا وهو مشكوك فيه رد عمر وقال ان في الاسلام معادا قال فرفع الى عمر رضي الله عنه وارضاه فقال ان في الاسلام معادا فكتب الا تؤخذ منه الجزية ثم - 00:36:29

ايها الاخوة يعني هو لا يشق عن قلب الانسان. نحن لنا الظواهر وهذا من الخطأ الذي يقع فيه كثير من الناس وبخاصة بعض طلاب العلم عندما يصنفون الناس هذا منهجه كذا وهذا منهجه كذا غايتها كذا وهذا لا رأيته كذا وهكذا - 00:36:46
ارأيت يمشي مع فلان وهذا رأيت كذا. هذه كلها ظنون لا يكسب قائلها الا الاثم. لأن نحن لنا افظاح اذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام الذي ينزل عليه الوحي يقول الله سبحانه وتعالى هو - 00:37:09

يعني يحكي لنا ما جاء في كتابه العزيز قل لا يعلم من في السماوات الارض والارض الغيب الا الله عالم الغيب فلا يطلع الله من اغتنض عالم الغيب فلا يظهر على غيب احدا الا من ارتضى من ولما حكم - 00:37:27

من الناس جاء اليه خصم احدهما صاحب حجة يقرع بها الامر رجل اعطاه الله بيانا وفصاحة وقدرة على الكلام وتنوعه والقدرة على الحجة والامر مسكيين. فيقول لعل احدكم يكون الحن بحجه من الامر. يعني اقوى - 00:37:47

رجل الحن يعني فاقض على نحو مما اسمع. انا لي الظاهر فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فانما اقطع قطعة من نار فليأخذها او فليدعها. يعني انا اذا حكمت احکم في الظاهر. واما الذي يعلم البواطن ويحاسب - 00:38:08

وعليها حسابا يسيرا في ذلك اليوم الذي لا تخفي فيه خافية في ذلك اليوم الذي يقول الله تعالى فيه ونضع الموازين القسط الحق ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين - 00:38:28

قال رحمة الله ولان الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر. اذا اذا الجزية عقوبة. ليست صفة مدح الزكاة انظر قارن بين الزكاة وبين الجزية. الزكاة ماذ؟ قال الله تعالى فيها خذ من اموالهم صدقة - 00:38:46

تطهيرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم ان صلاتك. خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم فهي تطهير النفوس من الشح تطهير النفوس ايضا من البخل تطهير النفوس من التعلق باهداه الدنيا وايضا تطهير - 00:39:08

المال فكما جاء في الحديث لا تنقص مال صدقة بل تزدهر بل تزدهر. فانت لاحق ان الذين يؤدون زكاة اموالهم ببارك الله سبحانه وتعالى لهم فيها حتى وان لم تكن كاموال الذين يأكلون الربا ويمعنون الزكاة لكن ترى - 00:39:31

ان هؤلاء يعيشون في نعيم وفي استقرار. واولئك يعيشون في قلق وفي اضطراب قال ولان الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر. فيسقطها الاسلام كالقتل قال رحمة الله وان اجتمع فيسخطها الاسلام كالقتل فالكافر يقتل. لكن - 00:39:51

لو انه اسلم خلاص عصم دمه. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله. فاذا قالوها يعني لا الله الا الله. وفي بعضها واني رسول الله فقد عصى - 00:40:15

مني دماء واموالهم وحسابهم على الله. انا لي الظاهر ولذلك ابو بكر ماذا قال في المرتدين وممانع الزكاة؟ لقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة ليس عليه الصلاة والسلام يقول حتى امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم - 00:40:32

الا بحقها. قال ومن حقها اقام الصلاة وابقاء الزكاة قال رحمة الله تعالى وان اجتمعت على الذمي جزية سنتين اخذت من الزكوات تجد بعض الناس يعني مفتتن بالدنيا وتقل خشية الله سبحانه وتعالى وخوفه في قلبه - 00:40:58

ويقول اذا مثلا جاء في اخر العام واحصى ماله فقال سبحان الله قد احتاج الى اخراج مليون او مليونين عشرة او مئة هذا مبلغ كبير كيف استطيع ماذان ارد ونحوه؟ ثم يظل فاذا شافت شواة - 00:41:25

قوست قناة وكبر هذا الرجل وتقوس ظهره وصار يفكر في نور الاخرة وفي السينات التي ارتكبها وفي الموبقات التي فعلها واراد

الخروج من ذلك صار يبحث عن مخرج ويذهب هنا وهنا - 00:41:45

قال وان اجتمعت على الذمي جزية سنين اخذت منه ولم تتدخل. كذلك الزكاة لا تسقط عن الانسان نعم. لأن الحق لأن الحق مالي يجب في اخر كل حمل تتدخل كالدية والزكاة. كالدية والزكاة - 00:42:02

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ويجوز ان يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين. ويجوز ما هي الضيافة ايها الاخوة الرسول عليه الصلة والسلام يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره - 00:42:23

هذا في مسلم وفي بعض الروايات من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره جائزته فليكرم جاره جائزته. وقال عليه الصلة والسلام الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة اذا الضيافة مشروعة باجماع العلماء لا خلاف بين العلماء ومنهم الائمة الاربعة وان كان هذا ليس محل بحثها - 00:42:49

لكن الضيافة مشروعة اصلا في الاسلام نقلها الى هؤلاء ونطالبهم بها اذا الضيافة ايها الاخوة ثبتت باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بل الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر في احاديثه الصحيحة بان من حل ضيفا عند انسان فلم يؤدي حقه - 00:43:20

فعليه ان يأخذ حقه وان لم يؤده فعلى المسلمين ان يعینوه لكي يأخذ حقه اذا الضيافة لا شك بانه مجمع عليها لكن الخلاف اهي واجبة امس هنا الخلاف. جمهور العلماء ابو حنيفة ومالك والشافعي يقولون هي سنة. واحمد يقول هي واجبة. لماذا - 00:43:45

احمد قال بانه واجبة اخذ بظاهر النصوص. من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يكرم هذا امره. والامر يقتضي الوجوب. والحديث الاخر الذي بين فيه الرسول ان من حل عند احد فيجب - 00:44:10

وعليه ان يضيفه فان لم يؤدي حقه فعليه ان يأخذ ذلك الحق منه فان لم يؤده فعليه ان يطلب نصرة المؤمنين منه الجمهور قالوا لا. هذه جاءتقصد منها هو مكارم الاخلاق وحسن المعاملة لان الذي يظيف غيره يرفع عوزه - 00:44:30

وحاجته ويكرمه. ما معنى عظة فليكرم جاره جائزته الجائزة قالوا المراد بها ولذلك جاء الضيافة ثلاثة ايام وجائزة يوم وليلة معنا جائزة يوم وليلة ان اليوم والليلة تعنى وتحتفى بالضييف وتكرمه وتأتى باكلات خاصة - 00:44:54

ثم بعد اليوم والليلة تعجب تعذر من اهل الدار فياكل ما تأكل ويشرب ما تشرب. لا يكلف الله نفسا الا ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يؤثم الذي ينزل عنده لماذا؟ معنى لا يؤثم لانه قد لا يكون عنده ما يقرؤك - 00:45:20

فانت تجلس عند الالام ثم تزيد فهذا ثقيل يسمى ولذلك اذا حل الثقيل بارض قوم فما للساكن الى سوى الرحيل يعني بعض الناس اذا وجد الاقرارات والاحتفاء من بعذ الناس تجد انه طاب له المقام وزاد فما اقتصر على يوم وليلة وعلى ثلاثة فضل - 00:45:40

فضايك هذا الانسان في بيته وضايقه ربما حجزه عن اعماله وفي ايضا جلوسه مع اهله وايضا ربما افني ما في جيده. فهذا لا ينبغي ان يتمسك بسنة رسوله. هذا بالنسبة للضيافة. اما بالنسبة للذميين - 00:46:00

هل الى جانب الجزية يجوز ان يشترط عليهم ان يضيفوا المسلمين لانهم في بلاد المسلمين يمررون بهم وعمر رضي الله تعالى لما كتب الصلح ماذا لاهل القدس ولذلك هناك شرط لعمر طويل ذكر في اشياء كثيرة سيدكرها المؤلف ايضا في بقية احكام اهل الذمة او يذكر مقتطفات من - 00:46:20

ذلك الكتاب العظيم. اذا الضيافة لو شرطها الامام عليهم فانها تعتبر ملتزمة اذا التزموا فان ابو فلا تعقد لهم الذمة. الا اذا لم يرى الامام ذلك. لا الجائزة المراد بها الاقرارات. في اليوم والليلة - 00:46:45

هنا الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة وهناك ماذا قال؟ فليكرم ضيفه جائزة اطلق هنا لما قال الضيافة ثلاثة ايام هذا الاصل فيها. لكن اللي فيه الجائزة تعرف معنى الجائزة. الجائزة معناها اكرام. انت لما تعطي شخصا جائزه الست - 00:47:10

وتكرمه وتشير الى تفوقه ونبوه في بعض الامور اذا الجواب نعم. اذا انت في اليوم والليلة يعني اليوم مع ليلته نكتفي بذلك الضيف وهذا امر ظاهر. اول ما يأتيك الضيف تذهب بعض الناس ويذهب ويذهب له الذبيحة وكذا. وان كان هذا ينبغي ان يراعي في - 00:47:31

احوال الناس ولا يكون هذا عادة في الحقيقة المهم انك في اليوم والليلة لابد ان يظهر منك الاقرارات. انك اكرمته وانك ميزت ثم بعد

ذلك في اليومين اخرين بقي عندك عامله ينبغي ان يأكل مما اذا كان اكلك الرز واللحm فالحمد لله. اكلك مثلا السمك فالحمد لله -

00:47:53

الادم يعني المرق وغيره فالحمد لله. اذا كان اكلك فيه الفاكهة فالحمد لله. ما فيه فاكهة فلا ينبغي ان ينقضك ولا يؤاخذك لك المهم انك في اليوم والليلة هذا شيء معروف لا تزال هذه موجودة عند الناس اذا حل بضيف تجد انه يذهب او يرسل يبني او - 00:48:16

واخا واذا كان لا يريد ان يترك ضيفه جاره وصديقه فيأتيه بهذه الاشياء ويقدمها للضيف قال رحمة الله لكن ايتها الاخوة انبه على قضية ليس معنى هذا انه اذا حل بك ظيف انك تكلف نفسك - 00:48:36

فوق طاقته بعض الناس مرت به ظروف ذهب يسرق. يعني مثلا عندنا في المملكة في جهة الجنوب لو جاءه ظيف ولم يذبح له هذا يعتبر خبر عار وشمار عندهم. وسيشنع به. فواحد انا مرة سألهي بعد تقريبا خمسة وعشرين سنة - 00:48:54

يقول انا جاء حل بضيف وهذا الضيف لو لم اذبح له وصفني باسوأ فذهبت فسرقت شاة ما كان عندي شيء ماذا اعمل؟ نعم. قال رحمة الله ويجوز ان يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر به - 00:49:12

من المسلمين هو يقال يشرط ويشرق يعني كله جائز نعم ها هو الاصل في الظم. نعم. قال ويجوز ان يشرط عليهم مع الجزية ضياء. لانه هذا اللي فيه ايتها الاخوة مثلا تقول قتل يقتل - 00:49:30

شرف يشرف وعظم يعظم فهذا دائمًا تأتي على وزن فعل يفعل وهذه تحتاج الى ضبط المقاييس في الصرف. نعم قال ضيافة من يمر به من المسلمين قال لما روى الاحنف ابن قيس رحمة الله ان عمر رضي الله عنه وارظاه شرط على اهل - 00:49:48

ذمتى ضيافة يوم وليلة وان يصلاحوا القنادر. هذا مما استدل به الذين قالوا بالوجوب. قالوا كون عمر قصره على يوم وليلة هذا دليل على انه يجب الاصل نعم وان يصلاحوا القنادر وان يصلاحوا القنادر القنادر ما هي التي تمر على القنوات على الانهار يمشي عليها الناس قد يصيبيها فراغ فلا ينبغي ان - 00:50:11

ليش يقول نحن لسنا مسؤولين لا عليهم ان يساهموا في خدمة المجتمع وان يصلاحوا هذه الاشياء. وان يوسعوا ابوابهم كذلك كده من انسان على جمل او بسيارة وكذا ان يدخل - 00:50:37

قال وان قتل رجل من المسلمين بارضهم فعليهم ديته رواه الامام احمد رحمة الله. ان من باب الحيطة والتخييف وانت تعلمون القسامه والتي حصلت ماذا عند اليهود في خير يقسم خمسون رجلا منكم. نعم. على رجل منهم - 00:50:52

قال رحمة الله ولان فيه مصلحة فانه ربما تعذر الشراء على المسلمين. يقول هذه كون الضيافة هذه فيها مصلحة. لان الانسان قد يمر بما كان لا يجد ما يشتريه فاذا وجد من يضيفه فهذا رفع عنه الاشكال والحرج - 00:51:16

قال ولا يلزمهم ذلك الا برظاهم. يعني هذا ليس بواجب عليهم الظيافة ولكن برظاهم فان ابو واصر الامام الا ان تكون لا يعقد لهم الذمة لانه اداء مال فلم يلزمهم بغير رضاهم كالجزية. نعم - 00:51:34

قال وان امتنعوا من قبول الشرط لم تعقد لهم الذمة. لان المال الذي ليس ملكا لك ان تفرضه على احد يعني لا يجوز ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - 00:51:53

قال وان امتنعوا من قبول الشرط لم تعقد لهم الذمة لانه هذا راجع الى الامام له ان يعقد وله الا يعقد لانه شرط سائع فاذا امتنعوا منه. لانه شرط مقبول. ليس شرطا فيه تعسف فيه شدة لا - 00:52:08

هذه امور موجودة بين المسلمين. فانت ايضا ينبغي ان تتعاملوا كذلك. يمر بك شخص متى يمر؟ تضيف وتكرم. نعم قال لانه شرط سائع فاذا امتنعوا منه لم تعقد لهم كالجزية - 00:52:28

قال رحمة الله فان لم تشرط عليهم الضيافة لم تجب لو لم تشرط يعني ما اشترطها الامام اغفل ذلك في الشرط لا تجب عليه لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه وارضاه خذ من كل حالم دينارا خذ من كل بالغ دينار - 00:52:45

ولم يقل له ضيافة كذا دليل على ان غير واجبة عليهم. ولم يذكر الضيافة قال رحمة الله ومن اصحابنا من قال تجب بغير شرط كما

تجب على المسلمين. حقيقة الرأي الاول هو الراجح - 00:53:07

وهذا هو رأي الاكثر قال هي اصلا عند الجمهور عرفتهم هي اصلا الضيافة لا تجد يعني الضيافة غير واجبة. بالنسبة للمسلمين وغيرهم نعم نعم اذا امتنعوا من الشرط قالوا هذا يرجع للامام لانه قد يكون في مصلحة. ربما ان الامام وطبع ذلك من باب التغليظ عليهم ولمصلحة المؤمنين - 00:53:24

اثنين وقالوا اذا كان كذلك تجب من حيث انه ماذا استجابة لامر الامام قال رحمه الله وتقسم الضيافة عليهم على قدر جزيتهم. على قدر جزيتهم. مثلا الغني يوه هذا الذي يدفع ثمانية واربعين مثلا يؤخذ منه ماذا؟ على قدر. والذي يدفع اربعة وعشرين على قدر وكذا - 00:53:52

فلو قدر مثلا ان تكلفة الضيف تبلغ ماذا ثمانية ثمانية ريالات مثلا يؤخذ ماذا من الغني؟ ثمانية ويؤخذ من المتوسط اربعة ويؤخذ من الفقير اثنان. فصار المجموع كم؟ اربعة عشر. وقس عليه - 00:54:21

اذا اشترط الامام عليهم الضيافة نرجع كيف نطبقها؟ على حسب ما يؤخذ منهم ما نأته ونقول لهذا الغني الذي يملك الملايين نسويه بالفقير الذي ربما لا يزيد عن قوته يوفر الا دينار واحد. يعني يقول نضع الحمل الاكثر على الغني ودونه على المتوسط واقله - 00:54:44

على الفقير اذا لم يقبل الشرط على القول بان واجبة فحينئذ الامام مخير اما ان يترك وان اصر ايضا عليها فلا يكتب لهم الامان يعني لا تتم ماذا لا يتم عقد الذمة؟ وله ان يقاتلهم على ذلك - 00:55:08

يعني اعتبرهم خالفوا كما لو امتنعوا عن الجزية قال رحمه الله وتقسم الضيافة عليهم على قدر جزيتهم قال وال الاولى ان يبين عدد ايام يقول المؤلف خروجا من الخلاف وحتى لا تحصل مشكلات وتصبح الامر مبهمة لابد ان يبين كل شيء - 00:55:33

نعم ان يبين عدد؟ نعم. ولو لا ان يبين عدد ايام الظيافة من السنة. كم يوم في السنة؟ اثنا عشر يوما ستة ايام ثمانية يعني انت عليك ضيافة كذا وعدد من يضاف من الرجال وكم عدد الذين ينزلون عنده ايضا يحدد - 00:55:56

وعدد من يضاف من الرجال والفرسان ايه من الرد لا مو بالرجال الرجال من الرجال لا الرجال والتشريد في الاثنين يعني نسبة الى الراجح نحن نقول هذا راجل وفارس مر بنا في الاسهم - 00:56:19

نعم. قال وعدد من يضاف من الرجال والفرسان. نعم وقدر الطعام والادام والعلوفة. كم العلوفة يعني ما يقدم للماشية. كما الطعام الذي يقدم مثلا يقدم طعام لثلاثة شرط ليس المراد ان تعدد حبات الرز او ان يوزن لا لكن اعتقاد ان يقدم للثلاثة هذا الطعام وهكذا - 00:56:37

قال رحمه الله لانه ابعد من اللبس. حتى لا يحصل لبس ويهان. فان اطلق ذلك جاز. ترك الامر ماذا متزوك نعم لما يحصل. نعم. قال رحمه الله ولا يجب عليهم في الضيافة - 00:57:05

اكثر من يوم وليلة. اه لان هو الواجب على المسلمين لان ذلك عند من يقول به. نعم. عند من يقول نعم قال لان ذلك الواجب على المسلم. هو مع الامام احمد الليث ابن سعدة ايضا - 00:57:26

نعم قال لان هناك كثيرا في مصر. نعم في وقته يعني قال ولا يجب عليهم في الظيافة اكتر من يوم وليلة لان ذلك الواجب على المسلمين قال رحمه الله ولا يكلفون الا من طعامهم وادامهم. يعني ما يأتي هذا الشخص ما شاء الله حتى وان كان تجدون بعض - 00:57:44

المسلمين هداه الله يعني عنده شيء من الطمع. فاذا جاء يقول لا هذا لا يكفيوني طعام اولادك اذهب واذبح لي خروف. اذبح لي مثلا هذا عدة دجاج وهكذا ولذلك شكوا الى عمر نفس القضية هذى - 00:58:12

لما روى اسلم رحمه الله ان اهل الجزية من اهل الشام اتوا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقالوا ان المسلمين اذا مروا علينا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم - 00:58:28

هؤلاء ظنوا انهم ما دام الجزية القصد بها ماذا هو اهانتهم ودلتهم والضيافة ايضا اوجبت عليهم فينبغي كذلك ان نضغط عليهم. هذا

هو فهمهم فقال رضي الله عنه وارضاه اطعموهم مما تأكلون ولا تزيدوهم على ذلك. هذا هو العدل لانه حقيقة المعاملة - 00:58:46
ما زا ينفي ان تكون يعني ان يكون فيها العدل بين ماذا؟ حتى مع غير المسلم. وحتى مع عدوك لان الله تعالى وان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل. هذه اخذها الامام ابن تيمية - 00:59:11

وكتب فيها رسالة السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية قال رحمة الله تعالى ولا تزد الضيافة على ثلاثة ايام لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم الضيافة ثلاثة ايام وبقية الحديث وجائزته يوم وليلة يعني اللي فيه الحفاة - 00:59:29
وذكر القاضي رحمة الله تعالى ان تقدير ايام الضيافة وعدد من يضاف الطعام والابدام والعلوفة شرط لانه من الجزية فاعتبر العلم به كالنقد. لكن في خطاب عمر كتاب عمر ليس شيء فيه شيء من ذلك. نعم - 00:59:52

قال رحمة الله تعالى والاول اولى. كما ذكر المؤلف رحمة الله. لان عمر رضي الله عنه وارضاه لم يقدرها. ما قدر ذلك ولما شكوا اليه اعتداء الاظياف قال اطعموه مما تأكلون. اعتدال الرياح يعني مجاوزتهم للمعتاد. نعم - 01:00:18

قال رحمة الله تعالى وللمسلمين النزول في الكنائس والبيع لان عمر رضي الله عنه صالح هذه مسألة يعني قد تشكل على بعض الناس يظن انه ما يجوز ان يدخل ماذا البيع او الكنائس ولا يجوز ان يصلى - 01:00:39

اذا كان هناك شبهة فدع ما يربيك الى ما لا يليق لان الانسان ربما لو دخل الكنيسة يقال هذا ما شاء الله يعني هذا يميل الى النصارى او يظهر الاسلام فالانسان دائماً مواضع الشبهة يتتجنبها. لكن هنا الكلام ما يطاع عن - 01:00:56

سكن فيها لا تتصوروا ان الناس فيما مضى كالان احوالهم الفنادق والعماليل والشقق ويسكن فيها الناس كان في ما مضى الانسان ولذلك الامام احمد انبه على قضية هو الامام احمد لما قال بوجوب الضيافة اوجبها على اهل الbadia - 01:01:14

ومن واهل القرى؟ قال اما المدن فواسعة ويوجد فيها اماكن ويوجد فيها اربطة ويتكلم عن وقته في الاربطة وفي وغيرها فهي متوفرة لكن هناك في الbadia خيمة فاين؟ لا بد ان تستضعف فصلوا على محمد - 01:01:34

بسم الله الرحمن الرحيم اه في جملة من الاسئلة يقول احد الاخوة قلت لبعض الناس ان اليهود والنصارى كفار ونجس وقال لي او فقالوا لي انه ليسوا بكافار وانهم اهل كتاب - 01:01:55

هو خلافك مع اخيك اختلف بان كل منكما ما ادرك الحقيقة هو هذا الذي قال ليسوا بكافار هو اخطأ انت اصبت في قولك انهم كفار لكنهم ليسوا وثنين اذا اهل الكتاب نسميهم كفار. لكن لا نسميهم وطنين. من الوطنين؟ الذين يعبدون الشمس - 01:02:17

والقمر والناس والبقر وغير ذلك هذا يسمى وثنى اما اولئك فهم يعترفون بوجود الله سبحانه وتعالى ولكنهم اخطأوا في امور وكذلك لم يؤمنوا بررسول الله صلى الله عليه وسلم فهم كفار - 01:02:41

ولكن ليسوا كالوثنيين. اذا ينفي ان تصحح كفار كفار نعم انت اصبت وهو لما قال ليسوا بكافار ويبدو انه يعني خانته العبارة والا هو قصده ليسوا بوثنين يقول الاخ فلا تجب الضيافة على المسلمين رأيتم مذهب احمد انت تجب وانها تجب يوماً وليلة وانها تجب فقط - 01:03:01

على اهل الbadia واهل القرى اما المدن فلا لان المدن لا يحتاج فيها الى الضيافة. فالذى يضيفك لا شك هو في اكرام في سؤال مبني في الاخير لاحظته يقول الاخ لو قمت انا اسكن مثلاً يقول في شارع الملك عبد العزيز فلو ذهبتي الى اخي في - 01:03:29

فيصلية هنا في المدينة هل يعتبروا ماذا ضيف يقدم لله؟ انت هنا في هذه الحالة زائر يكرمك في وقته وتنصرف باذن الله تعالى فانت هنا لك بيت وتعود اليه يقول هذا الاخ اديت اكثر من عمرة خلال هذا العام - 01:03:49

والعام السابق وعندما انتهي من السعي اذهب الى دورة المياه اكرمك وقبل ان احلق اخلى احرامي واحلقي رأسي وانا اقصد من خلع الاحرام من اجل الا يقع الشعر عليه. ولذا اولا انا قبل كل شيء وقبل ان اجيب على السؤال. انا اود - 01:04:09

من الاخوة الذين يأتون للحج او للعمره هؤلاء عليهم ماذا ان يدرك اهمية ذلك الفرض. وانك حججت تعرف كيف تحج. فهناك كتيبات صغيرة اذا لم يكن مع من يرشدك او تريده ان تعتمر والعمره اسهل ايضاً - 01:04:38

فعليك ان تعرف الاحكام واذا اشكل عليك شيء فاسأل. طلاب العلم منتشرون في كل مكان فعليك ان تسأل. اما هو يقول انه يعني

بعض يعني يظن انه اذا نقض الوضوء انه خلاص بطل احرامه. العمرة لها اركان - 01:05:00

ان تطوف بالبيت سبعة اشواط وان تسعى بين الصفا والمروة هو ان تحلق هذه هي الامور والمحظور عليك الا ترتكب محظورا. اما كونك خلعت الاحرام ولم ترتكب محظورا هذا لا ينظر - 01:05:20

خلعت الاحرام ما هنا وغيرته باخر او بقيت في مكان او دخلت دورة المياه انا لا علاقه لها هذى من الامور البسيطة التي ينبغي ان يعرفها الانسان نعم لا هو ما وان كان بعض الثياب يعني مسألة اخرى - 01:05:37

يكون هنا عليه محظور. يقول بعض الكتاب يقولون ان الجزية ان الحكمة منها وضع هي مقابل حماية المسلمين لاهل الذمة. حيث انهم يعفون من حماية الشغور وليس عقوبة هذا من الاسباب. وليس هو السبب. الاصل في فرضها انما هي - 01:05:54

عقوبة لهم. من باب الحاق الذل بهم والاهانة حتى يفرقوا بين الاسلام وبين غيره لكن هي يترتب عليها الحماية من اثارها لما تعدد الذمة ويدفع الجزية هنا لما يدفع الجزية مقابل هذه الجزية الدولة الاسلامية تقول تقوم بحمايتها وليس لاحد ان يعتدي على نفسه ولا - 01:06:23

على ماله ولا على عرشه وليس لاحد ان يسبه ولا ان يحتقر لا ينبغي ان يقف عند ادب ولا يتتجاوزا هذا هو المقصود يقول المزارعون يقوم المزارعون يقول في قريتنا باقتراب مال من الاغنياء - 01:06:50

مقابل ان يردوا بدلا عن ذلك المال بصلها مثلا عقودا باكياس او غير ذلك اولا هناك قضية يجهلها بعض الناس. بعض الناس يتصور ان المعاملة لا تجوز الا بالنقددين اصل البيع هو مبادلة مال بمال والمال يشمل النقددين الذهب والفضة ويشمل عروض التجارة يشمل الثياب ويشمل - 01:07:13

الالات ويشمل ماذا ما تضنه في قدم كل هذه الالشیاء تدخل و كانوا في الاصل ما كان يوجد النقد كان الناس يعملون بماذا؟ تعطيه سلعة ويعطيك مقابلها هذا الذي كان ثم بعد ذلك تطورت فوجدت العملة الذهب والفضة فاصبح الناس يتعاملون لكن ليس معنى ذلك ان غيرها وسخ. اذا كان هذا - 01:07:41

ومثلا اخذت منه مال على ان تعطيه شيئا من ذلك وهذا يبدو انه شيء من السلم ولكن السائل ما ادركه يعني هو يأخذ يعطيه مثلا التجار مالا على ان يعطيه مقابل ذلك بضاعة فهذا يظهر لي ان السائل ما احسن ذلك وان - 01:08:07

معاملة مما يكون في يقول الاخ كيف يكون الشفاء من النفاق وكيف يكون الشفاء من الرياء وكيف يكون الشفاء من المرض في الاصل ان تلجا الى الله سبحانه وتعالى فانت في كل امورك تطلب منه الاعانة والتوفيق والتسديد فترجع الى الله سبحانه وتعالى في ذلك الامر - 01:08:28

ولا شك ان النفاق من اخطر الامور اذا انت تبحث عن الامور التي تحول بينك وبين النفاق. اقطع حبل النفاق. ما هو النفاق؟ انت الذي تصنعه لنفسك فاذا تذكري ما عند الله سبحانه وتعالى من العذاب ومن العقاب - 01:08:54

وتذكري ان مصير النفاق هو عاقبته الى نار جهنم لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال اية المنافق ثلاث اذا حدث اذا كذب وادع اخلف وادع اؤتمن خان وقال عن المنافقين ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار و قالوا وادع رأيتم - 01:09:16

اعشامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كانوا خشب مسندة. اذا عليك ان تتجنب النفاق انت وتجنب لا يكون الا بالاتيان بما يضاد النفاق وما يضاد النفاق هو الاستقامة على دين الله سبحانه وتعالى والرجوع اليه - 01:09:36

هذا السائل يقول ما معنى نصف انت قلت نصف حر يعني يسأل الاخ يقول ما معنى نصف حر؟ يعني شخص هذا كان مملوكا يعني كان مملوكا ماذا لشخص او لشخصين - 01:09:59

فاما كان لشخص واحد فانتهى هذا اذا اعتقده يسري الى بقائه لكن شخص مملوك لشخصين. فقام احدهما خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 01:10:22